



قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان

الإجتماعي رقم (182) لسنة 1991م

بتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة

1991م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة

بالضمان الاجتماعي

قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي
رقم (182) لسنة 1991 م
بتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي ،،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته
واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

- وعلى قانون المعاش الإساسى رقم (16) لسنة 1985 م ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وتعديلاته و اللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قانون العمل (58) لسنة 1970 م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذا له .
- وعلى القانون (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين وتعديلاته
والقرارات المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1109) لسنة 1990 م بشأن تنظيم صندوق الضمان
الإجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م بشأن اللائحة المالية لصندوق
الضمان الإجتماعي .
- وعلى الإتفاقيات الضمانية الثنائية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الشقيقة والصديقة .

قرر

مادة (1)

يعاد توزيع الإشتراكات الضمانية وفقا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م المذكورة

أعلاه وذلك على النحوالتالى :

- أ- بالنسبة للشركاء في الإنتاج يتحملون قيمة كامل الإشتراك المستحق بنسبة (100%) وتؤديه المنشأة الإنتاجية شهريا نيابة عنهم خصما من نصيبهم في عائدات الإنتاج .
- ب- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى والمؤسسات والهيئات والأجهزة الإعتبارية العامة القائمة بذاتها والشركات العامة وما في حكمها وجهات العمل الوطنية الأخرى ، يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على ثلاثة أطراف بالنسب التالية :
- 1- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك الضمانى .
- 2- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل (70%) من قيمة الإشتراك الضمانى .
- 3- الخزانة العامة وتتحمل (5%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

ج- بالنسبة للعاملين في جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على طرفين بالنسب التالية :

- 1- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك الضماني .
 - 2- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل 75% من قيمة الإشتراك الضماني .
- د- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم سواء أكانوا أفرادا أو تشاركيات يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على طرفين بالنسب الآتية :

- 1- المشترك ويتحمل (95%) من قيمة الإشتراك الضماني .
- 2- الخزانة العامة وتتحمل (5%) من قيمة الإشتراك الضماني .

مادة (2)

يسرى توزيع عبء الإشتراكات الضمانية المحدد بالمادة الأولى من هذا القرار على المرتبات والأجور والدخول اعتباراً من شهر الصيف 1991 م .

مادة (3)

تتم تسوية وتحصيل فروقات الإشتراكات الضمانية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م بالنسبة لجهات العمل أو الخدمة التي قامت بأداء الإشتراكات المستحقة في المواعيد المحددة قانوناً عن شهري الصيف وناصر 1991 م وتعتبر هذه الفروقات من ضمن الإشتراكات الضمانية المستحقة عن شهر هانيبال 1991 م وتطبق بشأنها كافة الأحكام المقررة في لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش .

مادة (4)

بالنسبة لجهات العمل أو الخدمة المتأخرة عن السداد والتي لم تقم بأداء الإشتراكات الضمانية المستحقة عن شهري الصيف وناصر 1991 م ، تتم تسوية فروقات الإشتراكات الضمانية تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م وتضاف إلى الإشتراكات المتأخرة حسب الأحوال وتسرى بشأنها الأحكام الواردة في اللائحة .

مادة (5)

تصدر تعليمات العمل بالأحكام التفصيلية المنفذة لهذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل في ما يخصه تنفيذه .

أمين اللجنة الشعبية

لصندوق الضمان الإجتماعي

صدر :

بتاريخ : 29 / محرم / 1401 من وفاة الرسول ﷺ .
الموافق : 11 / أغسطس / 1991 ميلادية .